المـــــركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريســـــي
مـــــعـــهد العلوم القانونية و الإداريـــة
قســـم القـــــــانون الخـــــاص

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص :القانون العقاري

الموسومة بعنوان:

الحمايـــة القانونية للمحميات الطبيعيـــة

من إعداد الطالبين:
– بالة نورة
_ عبد الاوي احمد

تحت إشراف الأستاذة:
د. معيزي الخالدية

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....يحلـــى رابح.....رئيسا.
الأستاذ:.....معيزي الخالدية.....مشرفا مقررا.
الأستاذ:.....علاق عبد القادر.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018م

قائمة

المراجع

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي

اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في اتمام هذا العمل

وإلى أخوتي

إلى عائلتي الصغيرة اخص بالذكر زوجي **بلال** ابني **علي** وابنتي **رفيف**

إلى الاصدقاء والاحباب دون استثناء

وزميلي في المذكرة عبد اللاوي احمد وعائلتها

وفي الاخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

بالة نورة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا فيه

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذه المذكرة

ونخص بالذكر الدكتور **يحلى رابح** الذي لم يبخل علينا بتوصياته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في انجاز هذا العمل

ولا يفوتنا ان نشكر كل اعضاء لجنة المناقشة.

فهرس المحتويات

الفهرس	الرقم
فهرس المحتويات	-
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: مفهوم وتصنيف المحميات الطبيعية	02
المبحث الأول: مفهوم المحميات الطبيعية	02
المطلب الأول: تعريف المحميات الطبيعية ومصادرها القانونية	02
الفرع الأول: تعريف المحميات الطبيعية	02
الفرع الثاني: المصادر القانونية للمحميات الطبيعية	05
المطلب الثاني: أنواع المناطق المحمية الطبيعية	08
الفرع الأول: المناطق المحمية الطبيعية	08
الفرع الثاني: المناطق المحمية الثقافية	14
المبحث الثاني: تصنيف المناطق المحمية	16
المطلب الأول: اجراءات تصنيف المناطق المحمية	16
الفرع الأول: اجراءات تصنيف المناطق المحمية الطبيعية	16
الفرع الثاني: اجراءات تصنيف المناطق المحمية الثقافية	20
المطلب الثاني: اثار تصنيف المناطق المحمية	22
الفرع الأول: اثار تصنيف المناطق المحمية الطبيعية	22
الفرع الثاني: اثار تصنيف المناطق المحمية الثقافية	23
الفصل الثاني: صور الحماية القانونية للمحميات الطبيعية	29
المبحث الأول: الحماية الادارية للمحميات الطبيعية	27
المطلب الأول: وضع الهياكل والاجهزة المكلفة بتسيير المحميات الطبيعية	27
الفرع الأول: التسيير المباشر للمحميات الطبيعية	27
الفرع الثاني: التسيير الغير المبار للمحميات	29
المطلب الثاني: وضع قواعد تسيير وحماية المحميات الطبيعية	34
الفرع الاول: وضع المخططات التوجيهية لتسيير المحميات الطبيعية	35
الفرع الثاني: وضع القواعد التقنية لتسيير المحميات الطبيعية	38

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمناطق المحمية	43
المطلب الأول: معاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية	43
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية	43
الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني الجرائم الواقعة على المناطق المحمية	49
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المناطق المحمية	52
الفرع الأول: الجنايات الواقعة على المناطق المحمية	52
الفرع الثاني: الجنح الواقعة على المناطق المحمية	53
الفرع الثالث: المخالفات الواقعة على المناطق المحمية	54
الخاتمة	61
قائمة المراجع	66

مما لا شك أنه ومنذ نشأة الأرض وعمرانها بالمخلوقات والكائنات الحية، وهي تعيش دائمًا في انسجام وتوازن بيئي وكانت تحافظ هذا التنوع الثري، وكانت بمثابة محمية طبيعية كبيرة لكافة الكائنات الحية، غير ان هذا التوازن ما فتأ ان يتلاشي وهذا بفعل التطوير الحضاري للإنسان وقيامه باستغلال الموارد الطبيعية للأرض بشكل مجحف مسببًا ضررًا هائلًا للأرض ومخلوقاتها، وأصابها بإهتلاك والتصحر وبالتلوث مما أدى إلى انقراض عدد كبير من تلك الكائنات، وكان للحد من تلك الظاهرة اعتزمت بعض الدول فى إنشاء محميات طبيعية حاولت أن تحاكى فيها البيئة الطبيعية التي تستطيع الكائنات الحية العيش فيها، للمحافظة على الكائنات الحية المختلفة وحمايتهم من خطر الانقراض، ومع الوقت اتسعت دائرة وأعداد المحميات الطبيعية في كل أنحاء العالم

كما كان التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته مختلف القطاعات، سبباً في التأثير على البيئة، لذلك أدركت الدول والمنظمات العالمية خطر التلوث، وتعاونت على إنشاء اتفاقيات المقصود منها حماية البيئة، ووضع القوانين اللازمة للمحافظة عليها، ولما كانت المحميات الطبيعية جزءاً من البيئة ، وتتأثر بالتغييرات التي تحدث داخلها، سارعت الدول إلى فرض الحماية على هذه الأماكن للحفاظ عليها من التدهور

وتتجلى أهمية حماية المحميات الطبيعية لفوائدها المتعددة العلمية منها والاقتصادية وكذلك فائدتها الجمالية

وحيث أن فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لم تعد محدودة في نطاق الحماية المادية المجردة لسلطات الحقوق أو لغايات المصالح الفردية في المجتمع، التي تقتصر على جانب الوقاية من الأخطار المادية للجريمة في معناها الضيق، بل انطلقت إلى تحقيق أبعاد أخرى تعبيراً عن فلسفة جديدة، تتوجه إلى حماية القيم المادية والأدبية اللازمة لصيانة كيان المجتمع ودعم أسسه الكفيلة للحفاظ على مقومات تطوره وتقدمه .

وانه ومن مهام الدولة العمل علي حماية المصلحة العامة وهذا من خلال مبادئ يشـــير اليهـــا المشـــرع الدستوري والتي من خلالها يخاطب المؤسسات الدستورية من اجل اصدار تشريعات تتلاءم وتحقيق وحماية هذا المبدأ .

ولما كان من الثابت ان حماية الطبيعة من بين الحقوق الدستورية وكذا هي الشغل الشاغل للدولـــة كـــان لزاما علي المشرع سن قوانين لحماية المحميات الطبيعية والتي إتسمت بالتطور والتناغم مع السياسة العامة للدولة في مجال حماية الطبيعة وكذا تماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

و هذا ما سنسي لتوضيحه من خلال مذكرتنا هته .

– ان لموضوع الدراسة اهمية بالغة وفوائد علمية وعملية جمة ولكنه وفي الوقت نفسه ليس بالبحث اليسير فمن ناحية فان موضوع الدراسة يعالج موضوع لم يستغرق بالبحث و لم ينل حقه من التمحيص والتدقيق ومن ناحية اخرة فان موضوع الدراسة تناولته قوانين داخلية واخري خارجية .

ولعل هذا البحث سيساهم في انارة الطريق امام الدارسات التالية لبحث في الجوانب المظلمة فيه .

ولقد تلقينا صعوبات جمة للإلمام بموضوع الدراسة لا سيما تلك المتعلق بتشابه المراجـــع وقلتـــها وتناولهـــا للموضوع من الناحية الأيكولوجية مجحفين في حق البحث من الجانب القانوني هذا من جهة ومن جهة ثانيـــة قلة الخبرة في مجال اعداد المذكرات وخلو المكتبة الجامعية من كتب في هذا الموضوع اذا اننا لم نجد الا كتـــاب واحد فقط

إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في الي اي مدي وفق المشرع الجزائري في حماية المحميات الطبيعية ؟

وهذه الاشكالية تولدت عنها عده إشكاليات فرعية اهمها .

- ما المقصود بالمحميات الطبيعية وما هو مفهومها ؟
- ماهي صور الحماية القانونية للمحميات الطبيعية ؟

و اعتمدنا المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي تارة اخري وهذا نظرا لطبيعة موضوع الدراسة وهذا من خلال وصف و تحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بالمحميات بصفة عامة والمحميات الطبيعية بصفة خاصة .

وللإجابة علي هذه الاشكالية انتهجنا الخطة المقسمة الي فصلين خصصنا الاول مفهوم وتصنيف المحميات الطبيعية، والذي قسم بدورة الي مبحثين تناولنا في الاول تعريف المحميات الطبيعية ومصادرها القانونية والمبحث الثاني الي تصنيف المحميات الطبيعية أما الفصل الثاني فخصصناه الي صور الحماية القانونية للمحميات الطبيعية والذي قسم كذالك الي مبحثين الاول تناولنا فيه الحماية الإداريـــة للمحميات الطبيعية اما المبحـــث الثاني فخصص للحماية الجزائية لنختم الدراسة بخاتمة حاولنا من خلالها اعطاء اهم التوصيات والنتائج التي خلصنا اليها .

نتعرض في هذا الفصل لمفهوم المحميات الطبيعية بالتطرق لمختلف التعريفات والمصادر القانونية التي تنظمها ثم إلى كيفية تصنيف هذه المناطق لتصبح محمية

المبحث الأول : مفهوم المحميات الطبيعية

لدراسة الأحكام الخاصة بالمناطق المحمية او المحميات الطبيعية لا بد من التطرق لتعريفها في التشريعات الدولية والوطنية والتعريفات الفقهية ثم التطرق للمصادر التشريعية الدولية والوطنية التي تنظم أحكام المناطق المحمية وهو ما نتناوله في المطلب الأول ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أنواع أو أصناف المناطق المحمية وفق التشريع الجزائري.

المطلب الأول : تعريف المحميات الطبيعية و مصادرها القانونية نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي والقانوني للمحميات الطبيعية وفي الفرع الثاني أهم الإتفاقيات الدولية التي تنظم المناطق المحمية التي إنظمت إليها الجزائر وإلى النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية التي تتناول أحكامها.

الفرع الأول : تعريف المحميات الطبيعية

نتعرض للتعريف الفقهي ثم للتعريف القانوني

أولا : التعريف الفقهي

المحمية الطبيعية مفهوم قديم يعود إلى أكثر من قرن مضى، فقد قام علماء الجغرافيا والجيولوجيا والمستكشفون القدامى بتحديد بعض المناطق ذات الطبيعة الخلابة أو الغنية بأحيائها البرية وقاموا بوضع قواعد لإرتيادها والتنزه فيها، وقد شهد مفهوم المناطق المحمية منذ ذلك الوقت تطورا كبيرا في مجالات عدة ويعرفها الفقهاء كل حسب إختصاصه.

ففقهاء البيولوجيا يعرفون المناطق المحمية على أنها مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنه من كائنات حية أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية. [1]

ويعرف فقهاء الجيولوجيا المناطق المحمية الثقافية والأثرية على أنها مواقع تحتوي على معالم أثرية ذات قيمة تاريخية أو فنية أو ثقافية تستوجب حمايتها بنظام خاص من الأعمال العدائية عليها.

أما الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة فيحدد مفهوم المحميات بأنها الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدد من الأنظمة البيئية، التي بدورها تعطي فصائل النباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي والتربوي والترفيهي أو التي توجد فيها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة[2].

وتوصل الفقه الحديث إلى أن المناطق المحمية هي مساحة من الأرض تخصها الدولة بقوانين خاصة بها تكفل حمايتها لإعتبارات معينة أو لقيمة المصادر الطبيعية والثقافية الموجودة فيها وتشمل هذه المصادر أشكال الأرض الطبيعية وتضاريسها والمصادر الحيوانية أو النباتية أو المصادر الثقافية التاريخية أو الأثرية التي تستدعي حماية خاصة بها.[3]

ثانيا : التعريف القانوني

لقد تعدد تعريف المحميات الطبيعية في مختلف التشريعات الجزائرية التي لها علاقة بالمناطق المحمية

فنجد المادة 22 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري تنص على أنه نظرا لاعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو معمارية، أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحة أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة.

[1]/أنظر الدكتور خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقات الدولية، ريم للنشر و التوزيع طبعة 2011، صفحة 476.

[2] أنظر خالد الفرطاس ، التنوع البيولوجي ،مدونة نوافذ بيئية مقال منشور في موقع envi.maaktoobblog الولوج للموقع على الساعة 10:00 بتاريخ 15 جوان 2019 ..

[3] أنظر عواطف مدلول المحميات الطبيعية احياء لسياحة البيئية مقال منشور في موقع beeaty.tv في 25-01-2010.

فهنا عرفت المحميات الطبيعية باعتبارات معينة تنشأ من أجلها المناطق المحمية كاعتبارات تاريخية أو المحافظة على الحيوانات والنباتات.

أما القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة43 [1] منه التي تنص على أنه يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو الثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد لأحكام خاصة بها عند البناء والتعمير فيها.

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 29 [2]، يعرف المناطق المحمية بأنها المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة، وهنا المشرع يركز على تعريف المناطق المحمية بإعتبارها مناطق خاضعة إلى أنظمة خاصة بها من أجل حمايتها وبقائها لإستمرار التنمية.

و نص كذلك القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية في نص المادة 10 منه بأنه تصنف مناطق التوسع و المواقع السياحية كمناطق سياحية محمية و بهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة ، مثل التعمير في هذه المناطق و الحفاظ على هذه المناطق من التلوث وتدهور الموارد الطبيعية و الثقافية ، وتعرف المادة 2 من نفس القانون المنطقة المحمية جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء و يستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية ، فهنا يمكم أن تشمل المنطقة السياحية محمية طبيعية أو أثرية بمفهوم هذا القانون.

[1]-أنظر : المادة 43من القانون 90-29المؤرخ في01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير .

[2]- أنظر : المادة 29 القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ووفق القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد تعرف المناطق المحمية بأنها أجزاء من التراب الوطني تصنف ضمن محميات وطنية للحيوانات البرية عندما تشكل حماية الحيوانات وتنميتها أهمية خاصة، فهنا تعرف المحميات الوطنية على أساس حماية أنواع من الحيوانات المهددة أو التي هي في طريق الإنقراض[1].

وأخيرا بصدور قانون مستقل بالمناطق المحمية الطبيعية وهو القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية فنجده يعرف المناطق المحمية في المادة 2 على أنها **إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات**

وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و /أو البحرية المعنية.

والملاحظ أن هذا القانون إستبعد تنظيم المناطق المحمية الثقافية ونجد تعريفها في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يعرف التراث الثقافي في المادة 2 بأنه **جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة في أملاك وطنية أو أملاك مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص وكذلك الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة.**

و من خلال التعريفات المتعددة للمحميات الطبيعية يمكن القول بأنها **مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة من اجل الحفاظ على خصوصية هذه المناطق التي تحتوي على أنماط بيئية من نباتات أو حيوانات تستوجب حماية خاصة لضمان ديمومتها، أو تتضمن مواقع أثرية أو تاريخية ثقافية تضمن حمايتها لبقائها للأجيال القادمة.**

[1] أنظر : المادة 77من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بالصيد.

الفرع الثاني : المصادر القانونية للمحميات الطبيعية

تتنوع المصادر القانونية للمحميات الطبيعية فنجدها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي التشريعات الوطنية .

أولا : بالنسبة للإتفاقيات الدولية

إن مجمل القوانين الجزائرية المتعلقة بالمحمية الطبيعية تجد منبعها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بإعتبار أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[1]، والإتفاقيات الدولية مصدر من مصادر القانون التي تنظم أحكام المناطق المحمية ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية للمشاكل التي تعاني منها المناطق المحمية والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية هذه المناطق وأهم هذه الإتفاقيات :

- الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.

- الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بإعتبارها ملاجيء للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برامزار(إيران) و المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

[1] المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 2008 المعدل و المتمم بموجب االقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر ستة 2008.

- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 05 يناير سنة 1985.

- الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995[1].

- القوانين الساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.

- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة المنعقدة في الجزائر سنة 1968 المصادق عليها بالمرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، و كانت أول إتفاقية تصادق عليها الجزائر تتعلق بالمناطق المحمية.

ثانيا : بالنسبة للمصادر القانونية الوطنية

ظهرت أول البوادر التشريعية التي تنظم المناطق المحمية بعد الإستقلال بصدور الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية[2].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995،يتضمن المصادقة على. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو.

[2] الأمر 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20ديسمبر سنة 1967، المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية.

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983، الذي نص على بعض أحكام المناطق المحمية الطبيعية.[1]

وعلى إثر ذلك صدر المرسوم رقم 83-458 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983.

اما من جانب المناطق المحمية الثقافية ينظمها القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998.[2]

ثم ألغي القانون 83-03 بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الذي تطرق لأحكام المناطق المحمية في المادة 29 وحدد أصناف المناطق المحمية في المادة 31 منه.

وبعد ذلك تم الإفراج عن قانون خاص بالمناطق المحمية هو القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 [3]المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وهو قانون خاص بالمناطق المحمية الطبيعية حيث ألغت المادة 46 منه المواد 29و30و31و32و33و34 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]- القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ... ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983،والمتعلق بحماية البيئة.

[2]- القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 و المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

ثم تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون 11-02 التي تنص على أنه تتم مطابقة المجالات المحمية المنشأة قبل صدور هذا القانون، ووفقا لأحكام هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق 9 نوفمبر2013 [1] المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

و الملاحظ من خلال هذه التعاريف و المصادر القانونية، أن المناطق المحمية تعرف تقسيمين أساسيين و هما:

المناطق الطبيعية، والمناطق الثقافية وهو موضوع المطلب الثاني المتعلق بأنواع المناطق المحمية

المطلب الثاني : أنواع المناطق المحمية

كما تم التطرق له فإنه تقسم المناطق المحمية إلى مناطق محمية طبيعية ومناطق محمية ثقافية ونخصص لكل نوع من هذه المناطق فرع خاص بها.

الفرع الأول : المناطق المحمية الطبيعية

تقسم المناطق المحمية بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أساس واقعها الإيكولوجي والأهداف البيئية الموكلة لها إلى سبعة مناطق، وتقسم على أساس إستغلالها إلى ثلاثة مناطق.

أولا : المناطق المحمية الطبيعية على أساس واقعها الإيكولوجي

نجد المشرع الجزائري يصنف المناطق المحمية في نص المادة 4 من القانون رقم 11-02 [2] حيث تنص على أنه تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف، و الأهداف البيئية الموكلة لها إلى 7 أصناف [1]، و هذه الأصناف محددة في المواد من 5 إلى 13 من نفس القانون و هي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013.

[2]- ينظر: المادة 4 من القانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، تعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

1- الحظيرة الوطنية

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية بأنها هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية تنشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهي تهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها ، بحكم تنوعها البيولوجي ، و ذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية و الترفيه.

يرى الأستاذ أوموسى أوسيني أن الحظائر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية[1].

ولقد إنصب إهتمام المشرع الجزائري في البداية على الحظائر الوطنية بحيث وجد سوابق تاريخية لذلك، لما تركه المستعمر الفرنسي حيث كان أول إنشاء للحظائر الوطنية خلال مرحلة الإستعمار الفرنسي مثل حظيرة ثنية الحد في 05 جويلية سنة 1923.

ثم كان أول مرسوم ينظم الحظائر الوطنية هو المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23جويلية 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية و من خلال ذلك صدرت عدة مراسيم تنشأ الحظائر الوطنية مثل:

الحظيرة الوطنية ثنية الحد التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 83 -459 المؤرخ في 23جويلية 1983.

الحظيرة الوطنية جرجرة التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 23 جويلية 1983.

الحظيرة الوطنية شريعة التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 83-461 المؤرخ في 23 جويلية 1983.

الحظيرة الوطنية القالة التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 23 جويلية 1983.

[1] أنظر الأستاذ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001 ، صفحة 90.

ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية تطبيقا للمادة 45 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.[1]

2- الحظيرة الطبيعية

عرفها القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في المادة 6 منه على أنها مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية و المناظر التي تمثل أو تميز المنطقة

فتختلف الحظيرة الطبيعية عن الحظيرة الوطنية في أن مجال الحظيرة الوطنية ذو أهمية وطنية أما مجال الحظيرة الطبيعية فهو محلي و تهدف إلى حماية أوساط تميز منطقة معينة مثل الحظيرة الطبيعية للمحمية الطبيعية لجزر حبيباس بوهران.

3- محمية طبيعية كاملة

وهي وفقا لنص المادة 7 من القانون 11-02 [2]مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أوعينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة.

و تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة نظرا لقيمة النباتات الموجودة فيها أو بسبب تجنب إنقراض نوع من الحيوانات أو النباتات التي تعيش في هذه المنطقة، مثل بعض النباتات النادرة التي تعيش في البحيرات الموجودة في الحظيرة الوطنية للقالة ، و يمكن أن تتواجد المحمية الطبيعية الكاملة داخل المجالات المحمية التي تم ذكرها سابقا مثل الحظيرة الوطنية

ولا يسمح في هذه المناطق القيام بأي نوع معين من أعمال الصيد أو التنقل أو التخريب أو الحفريات أو إستغلال الغابات إلا بترخيص من أجل أخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة متمثلة في البحث العلمي أو نشاط ذو طابع إستعجالي أو ذو أهمية وطنية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية تطبيقا للمادة 45 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

[2] القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

وتنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها [1]

ونصت المادة 9 من القانون 11-02 أنه يمكن إقامة مشاريع داخل المحمية الطبيعية الكاملة وتكون هذه المشاريع ذات منفعة وطنية ولكن بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك، ولا يجوز تغيير أو توسيع هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

4- المحمية الطبيعية

تعرفها المادة 10 من القانون 11-02 بأنها مجال ينشأ لغاية الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها.

و تخضع الأنشطة البشرية داخل المحمية الطبيعية لتنظيم أي أنه تصدر مراسيم تنظيمية تحدد كيفية القيام بأنشطة داخل المحمية الطبيعية.

فهدف المحمية الطبيعية هو حماية نوع أو عدة أنواع من الحيوانات أو النباتات والمواطن ويقصد بالموطن طبقا للمادة 3 من القانون 11-02 هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

5- محمية تسيير المواطن والأنواع

المادة 11 من القانون 11-02 نصت على أنها مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

[1] لم نجد في التشريع الجزائري قانون ينشأ محمية طبيعية كاملة.

فهدف محمية تسيير المواطن و الأنواع هو المحافظة على التنوع البيولوجي و حمايته و التنوع البيولوجي عرفته إتفاقية التنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163[1]، و يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر للنظم الإيكولوجية و ذلك لضمان التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الإيكولوجية ، و يعني مجمعا لمجموعة من الكائنات العضوية النباتية و الحيوانية تتفاعل بينها و تكون وحدة إيكولوجية [2] ، فهدف محمية تسيير المواطن و الأنواع هو المحافظة على سيرورة هذا التنوع لبيولوجي.

6- الموقع الطبيعي

وهو مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، و لا سيما منها شلالات المياه و الفوهات و الكثبان الرملية.

فهدف الموقع الطبيعي وفقا للمادة 12 من القانون 11-02 أنه موقع يتميز بمناظر طبيعية ذات أهمية بيئية وجمالية تعيش فيه نباتات أو حيوانات ذات أهمية بيئية.

7- الرواق البيولوجي

المادة 13 من القانون 11-02 تغرف الرواق البيولوجي بأنه كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بإنتشارها وهجرتها.

ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان سنة 1992.

[*] الإيكولوجيا: هو علم يهتم بدراسة العلاقات بين الكائنات الحية والمحيط الذي تعيش فيه.

فيكون الرواق البيولوجي بين أحد المجالات المنصوص عليها في هذا القانون التي تم التطرق لها مثل الرواق الموجود بين الحظيرة الوطنية لجرجرة والحظيرة الوطنية لقورايا، فيعتبر هذا الرواق من المناطق التي تستوجب تصنيفها وحمايتها لضمان التنوع البيولوجي بين الحظيرتين.

-أضافت المادة 14 من القانون 11-02 بأنه تصنف المناطق الرطبة ضمن إحدى هذه المناطق وهي تقسم إلى 3 مناطق وهي مسطح المياه مثل البحيرات، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي مثل السدود، وهذه المناطق الرطبة تخضع للحماية عن طريق تنظيم خاص بها.

ثانيا : المناطق المحمية الطبيعية على أساس إستغلالها

يمكن تقسيم المناطق المحمية على أساس إستعمالها أو إستغلالها إلى ثلاثة مناطق وهي المنصوص عليها في المادة 15[1] وهي:

1- المنطقة المركزية

سميت بالمنطقة المركزية وهذا طبقا لأهميتها ولأهمية الكائنات المراد حمايتها الموجودة فيها، فهي تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي فقط مثل حيوانات أو نباتات مهددة بالإنقراض وتعتبر تلك المنطقة المكان الوحيد لتواجدها ولهاذا لا يسمح فيها القيام بأي نشاط إلا بالبحث العلمي الذي يفيد في دراسة معيشة وتطور هذه الكائنات.

2- المنطقة الفاصلة

و هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها و تستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية [2]، و يمكن أن تمارس في هذه المنطقة التربية البيئية و التسلية و السياحة الإيكولوجية التي تهدف إلى التعرف على الحيوانات و النباتات الموجودة في هذه

[1] المادة 15 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[2] وهي النشاطات التي تهدف إلى البحث العلمي على هذه الكائنات الموجودة بالمنطقة.

المنطقة ، كما يمكن أن تجرى فيها أعمال البحث التطبيقي على هذه الكائنات من طلاب الجامعات و المؤسسات المهتمة بالمجال البيئي

كما يمكن للجمهور زيارة هذه المنطقة لإكتشافها بشرط أن تكون هذه الزيارة رفقة دليل مختص في مجال البيئة لعدم إحداث أعمال تخل بتوازن النظام الإيكولوجي داخل المنطقة.

3- منطقة العبور

وهي باقي المنطقة المحمية المتبقية وتحيط بالمنطقة الفاصلة ويمكن أن تمارس فيها كل أعمال التنمية البيئية

و يمكن أن يرخص في هذه المنطقة الأنشطة المتعلقة بالترفيه و الراحة و التسلية و السياحة مثل إقامة المخيمات الجبلية و الرحلات الإستكشافية من الجمهور خاصة في المناطق التي تحتوي على مناظر طبيعية خلابة مثل الحظيرة الوطنية شريعة بالبليدة، أو الحظيرة الوطنية بالقالة.

تنص المادة 16 من القانون 11-02 على أن المناطق المحمية الثقافية لا يطبق عليها أحكام هذا القانون وتطبق عليها أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وهو موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني : المناطق المحمية الثقافية

الممتلكات الثقافية وفق القانون رقم 98-04[1] أربعة أقسام وهي:

الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية غير المادية.

وما يهمنا خلال دراسة المناطق المحمية الممتلكات الثقافية العقارية كونها تشمل مناطق يمكن تصنيفها من أجل حمايتها، وبذلك تنص المادة 4 من القانون 98-04 أن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل الممتلكات العقارية والممتلكات العقارية بالتخصيص أي المخصصة لخدمة العقار وتحدد هذه الممتلكات في أربعة أصناف وهي:

[1] المادة 3 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أولا : المعالم التاريخية

وهي التي تنص عليها المادة 17 من القانون 98-04 بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية مثل المنجزات المعمارية الكبرى والرسوم والنقوش على الصخور، أو مجمعات ذات طابع ديني أو عسكري أو مدني، فهي ذات قيمة تاريخية تشهد على حضارات وعصور مضت تستوجب حمايتها من أجل المحافظة عليها للأجيال القادمة.

ثانيا : المواقع الأثرية

لقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون 98-04 [1]فهي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الإنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، مثل الحظيرة الوطنية طاسيلي.

ثالثا : المحميات الأثرية

وفق المادة 32 من القانون 98-04 تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف و تنقيب، و يمكن أن تنطوي على مواقع و معالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد و قد تختزن في باطنها آثارا أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون 98-04 نجد أن المحميات الأثرية تدخل في تعريف المواقع الأثرية.

رابعا : المجموعات الحضرية أو الريفية

وتسمى قطاعات محفوظة في نص المادة 41 من القانون 98-04 وهي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي

[1]- ينظر: المادة 28 من القانون 98-04 .

تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

بعد التطرق لمفهوم المناطق المحمية وأنواعها نتناول كيفية تصنيف هذه المناطق كي تصبح منطقة محمية وتخضع لإجراءات خاصة بها، فأول إجراء لحماية هذه المناطق هو تصنيفها وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني : تصنيف المناطق المحمية

تتم عملية تصنيف المناطق المحمية وفق إجراءات معينة تمر عبر عدة مراحل حتى تصبح المنطقة مصنفة ونخصص المطلب الأول لإجراءات تصنيف المناطق المحمية، ونتطرق في المطلب الثاني لآثار التصنيف.

المطلب الأول : إجراءات تصنيف المناطق المحمية

تختلف إجراءات التصنيف بين المناطق المحمية الطبيعية والمناطق المحمية الثقافية، ولهذا نقسم المطلب إلى قسمين

الفرع الأول : إجراءات تصنيف المناطق المحمية الطبيعية

يمر تصنيف المناطق المحمية بعدة إجراءات تبدأ بطلب التصنيف ثم تأتي دراسة التصنيف ثم إعداد التصنيف

أولا : طلب التصنيف

تنص المادة 19 من القانون 11-02[1] على أنه يجب أن يقدم طلب التصنيف بمبادرة من الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الخاصة بدراسة التصنيف.

[1] القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

فهنا النص جاء بصيغة الأمر حيث أنه يجب على الإدارات المحددة في نص المادة بمبادرة **طلب التصنيف**، أما المادة 20 من نفس القانون نصت على جواز الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أن تبادر بتصنيف المجال المحمي الذي ستتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون.

ويتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه ويقدم كذلك طالب التصنيف مخطط وضعية الإقليم وفقا للمادة 22 من نفس القانون، فيجب أن تتمتع المنطقة المراد تصنيفها خصوصيات التي تجعلها منطقة محمية مثل أنظمة بيئية برية أو بحرية تتمتع بتنوع بيولوجي مهددة بالإنقراض أو الهلاك أو منطقة تعيش بها حيوانات نادرة تستحق الحماية.

ثانيا : دراسة التصنيف

قبل بداية دراسة التصنيف يجب أن تبدي اللجنة التي يوضع لديها طلب التصنيف رأيها حول إقتراح التصنيف حيث نصت المادة 17 من القانون 11-02 على أن اللجنة هي التي تبدي رأيها في الموافقة على الشروع في دراسة التصنيف، كما تنص نفس المادة أن تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها تحدد عن طريق التنظيم.

فإذا كان المجال المحمي موجود داخل إقليم بلدية معينة أو داخل إقليم بلديتين أو أكثر تابعتين لنفس الولاية فإن اللجنة الولائية هي المختصة بإبداء رأيها حول إقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي يبلغ رأيها إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، وإذا كان غير ذلك فتكون اللجنة الوطنية للمجالات المحمية هي المختصة طبقا لنص المواد 17 ،18 و28 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية[1].

[1]- ينظر : المواد 17 ،18 و28 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

وبعد مداولة اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي وبعد الموافقة على إقتراح التصنيف من اللجنة يعهد بدراسة التصنيف على أساس إتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة.

وتنص المادة 26 من القانون 11-02[1] على أن دراسة التصنيف توضح ما يأتي:

- وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.

- وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي للمنطقة، أي السكان المستوطنون في المنطقة والنشاطات الاقتصادية الموجودة بها.

- تحليل التفاعلات المتعلقة بإستعمال المجال من طرف السكان المحليين أي تقديم دراسة حول تأثير النشاطات التي يقوم بها السكان المحليين في المنطقة وإنعكاساتها على المنطقة.

- تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.

- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المحمي، هنا توضح الدراسة الأسباب التي تؤدي إلى وجوب حماية المنطقة.

- إقتراح تقسيم المجال إلى مناطق، مثل ما تطرقنا إليه في المبحث السابق (المنطقة المركزية ، المنطقة الفاصلة ، منطقة العبور)

- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية التي تلي عملية التصنيف.

[1]-ينظر :ا لمادة 26 من القانون 11-02 .

ثالثا : إعداد التصنيف

وعند نهاية دراسة التصنيف من الهيئة المكلفة بذلك تخضع هذه الدراسة إلى موافقة اللجنة، ثم تعد السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي ويمنح التصنيف كلآتي:

- بالنسبة للمجالات الطبيعية الكاملة يمنح تصنيفها عن طريق قانون.

- بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى إذا كانت متواجدة داخل إقليم بلدية معينة يكون التصنيف بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر واقعتين في بلدية واحدة يكون التصنيف بموجب قرار من الوالي.

- بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر يمون التصنيف بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة[1].

وتتضمن وثيقة التصنيف ما يلي:

- حدود ومساحة المجال المحمي.

- صنف المجال المحمي.

- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.

- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

[1] المادة 28 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

أما فيما يتعلق بالمناطق الساحلية فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-88[1] المتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، فقد نصت المادة 2 منه على أنه تصنف المناطق المهددة على أساس دراسة تسمى دراسة التصنيف كمناطق مهددة وهذه الدراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات مختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئية.

ثم تؤسس لجنة لدراسة التصنيف وتتكون من ممثلي وزارات الساحل والبيئة والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية رئيسا وممثلي المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمحافظة الوطنية للساحل، وتقوم اللجنة بفحص دراسة التصنيف وفحص تدابير الحماية والمحافظة وتطلب كل فحص مكمل وتصادق اللجنة على مشروع التصنيف، ثم تقوم اللجنة بفحص الآراء والملاحظات أو الإقتراحات المتعلقة بمشروع التصنيف، ثم تصادق اللجنة على مشروع التصنيف.

بعد ذلك يرفق الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية مشروع التصنيف مرفقا بإقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة إلى الولاة والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية الواقع بها المنطقة المحمية.

وتصنف المناطق المهددة للساحل بمرسوم تنفيذي صادر من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناء على إقتراحات اللجنة المكلفة بدراسة التصنيف.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2009 المتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.

الفرع الثاني : إجراءات تصنيف المناطق المحمية الثقافية

أولا : إفتتاح التصنيف

بالنسبة للمناطق المحمية الثقافية فإن القانون 98-04 أتى بإجراء الجرد قبل التصنيف، فمن خلاله تسجل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي[1] قبل تصنيفها إذا كانت تستوجب حماية فورية خلال مدة أقصاها 10 سنوات وإذا لم يصنف الممتلك الثقافي خلال هذه المدة يشطب من قائمة الجرد.

وإذا كان الممتلك ذو أهمية وطنية يسجل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، أما إذا كان الممتلك الثقافي واقع في حدود ولاية معينة يكون التسجيل بقرار من الوالي عقب إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية.

وينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر بمقر البلدية الواقع بها العقار، ويبلغ القرار لمالك العقار الثقافي المعني.

ويكون تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية كإجراء للحماية النهائية، فإذا كانت المنطقة من المعالم التاريخية يخضع تصنيفها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وإذا كانت من المواقع الأثرية يخضع التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة من ذلك ومثال من له مصلحة في التصنيف الأشخاص الطبيعيين الواقعة المعالم التاريخية في أملاكهم أو الأشخاص المعنوية مثل الجمعيات المهتمة بالتراث الثقافي.

وتبدأ إجراءات التصنيف بدعوى يفتتحها الوزير المكلف بالثقافة عن طريق قرار تدعى **دعوى تصنيف المعلم التاريخي** ويذكر في القرار طبيعة الممتلك الثقافي وحدوده المراد حمايتها وطبيعته القانونية وهوية المالكين له

[1] نصت المادة 11 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أن المبادرة بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي تكون إما من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ومصادره الوثائقية والتاريخية والإرتفاقات والإلتزامات الواقعة على المعلم التاريخي مثال ذلك قرار فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري لمحطة النقش الصخري " كبش بوعلام ".[1]

وبالنسبة للمحمية الأثرية يفتتح تصنيفها بقرار دعوى تصنيف المحمية ويكون التصنيف في مدة لا تتجاوز ستة أشهر طبقا لنص المادة 34[2]

ثانيا : إعداد التصنيف

يتم التصنيف بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويكون رأي اللجنة مطابقا لرأي دعوى إفتتاح التصنيف.

بعد رأي اللجنة يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعلم التاريخي بقرار طبقا للمادة 19 من القانون 98-04، ويجب أن يحدد القرار شروط التصنيف ويبين الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويبلغ الوزير المكلف بالثقافة قرار التصنيف إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري وهنا يقصد بالنشر شهر المعلم التاريخي في الحفظ العقاري كونه متعلق بعقار.

ونصت المادة 33 من القانون 98-04 على أن المحمية الأثرية تنشأ وتعين حدودها بقرار يصدر من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

[1] قرار مؤرخ في 25 جويلية سنة 2013 الذي يتضمن دعوى تصنيف الموقع الأثري لمحطة النقش الصخري كبش بوعلام الواقعة بولاية البيض، الجزائر.

[2] المادة 34 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وبالنسبة للحظيرة الثقافية فتنشأ وتعين حدودها طبقا للمادة 39 من القانون 98-04 بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وكذلك الأمر بالنسبة للقطاعات المحفوظة فتنص المادة 42 من القانون 98-04 [1]على أنها تنشأ وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترح بناءا على إقتراح من الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية.

المطلب الثاني : آثار تصنيف المناطق المحمية

الأصل أن الأثر الأساسي من تصنيف المنطقة المحمية هو من أجل حمايتها بل هو الهدف الرئيسي من تصنيفها، مما دعى أن نخصص له الفصل الثاني من هذه المذكرة، إلا أنه تنتج آثار مباشرة بمجرد صدور تصنيف المنطقة المحمية وأحيانا قبل تصنيفها وهو ما نتناوله في هذا المطلب حيث نقسم آثار التصنيف إلى قسمين ونتناول في الفرع الأول آثار تصنيف المناطق المحمية الطبيعية وفي الفرع الثاني آثار تصنيف المناطق المحمية الثقافية.

الفرع الأول : آثار تصنيف المناطق المحمية الطبيعية

بمجرد إجراء تصنيف المنطقة المحمية تنشأ آثار عن هذا التصنيف وأول إجراء هو تحديد مجال المنطقة المحمية ماديا طبقا لنص المادة 30 من القانون 11-02، عن طريق نصب تشكل حدود المنطقة ويكون ذلك بوجود لافتات أو لوحات تبين عند دخول المنطقة المحمية وتوضح كذلك الإجراءات الخاصة بإستغلال المنطقة والأفعال المحظورة في المنطقة.

[1]- ينظر: المادة 42 من القانون 98-04.

وتطبيقا لهذا نص المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات في المادة 3 منه على أنه يحدد مرسوم إنشاء الحظائر الوطنية تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية، ويلحق المخطط المتضمن الحدود الإقليمية للحظيرة الوطنية بأصل مرسوم إنشائها.

الأثر الثاني للتصنيف هو ما نصت عليه المادة 31 من القانون 11-02 [1]المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وهو نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها، سنتعرض لشيء من التفصيل في هذه المخططات في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ويمتد نطاق تصنيف هذه المعالم إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية

وتنص المادة 32 من القانون 11-02[2] على أنه بعد تصنيف المناطق المحمية فإن إدخال أي نوع حيواني أو نباتي لهذه المنطقة يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات الموجودة في هذه المنطقة المحمية، وكذلك الشأن بالنسبة للتخلص من الحيوانات والنباتات الموجودة في هذه المنطقة فلا بد من رخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، وتكون طريقة التخلص محددة عن طريق التنظيم.

وكذلك من آثار تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية الحفاظ على هذه المناطق من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

الفرع الثاني : آثار تصنيف المناطق المحمية الثقافية

نظرا لأهمية حماية المناطق المحمية الثقافية فإن آثار تصنيف هذه المناطق تكون قبل صدور قرار تصنيفها و هذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنه تسري آثار التصنيف من اليوم الذي

[1]-ينظر: المادة 31 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[2]- ينظر: المادة 32 من القانون 11-02

يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص لهذه المناطق و بهذا تطبق جميع تدابير حماية هذه الممتلكات الثقافية من يوم تبليغ فتح دعوى التصنيف قبل نشر قرار التصـــنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وكذلك تطبق آثر التصنيف على الممتلكات الثقافيـــة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وفق الإجراءات التي سبق التطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب.

أما بالنسبة للمواقع الأثرية تنص المادة 31 أنه تمتد الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع إنجازها عليها إلى ترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعـــوى التصـــنيف في الجريـــدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فبعد ذلك تخضع كل أعمال الترميم والتصليح والتهيئة المراد القيام بها على هذه المعالم التاريخية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذلك تخضع جميع الأشغال التي تنجز على المعالم التاريخية للمراقبـــة التقنيـــة لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كذلك من آثار التصنيف يمكن أن تقوم الدولة بترع ملكية الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة وهنا تصبح هذه العقارات من الأملاك الوطنية العامة، ويجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به،

وتنص المادة 47[1] على أنه يجرى إجراء نزع الملكية قصد صيانة الممتلكات العقارية ولا سيما في الأحوال التالية:

-رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

[1] ينظر: المادة 47 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

– إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو إستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

– إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير.

وكذلك من آثار التصنيف ما نصت عليه المادة 48 من القانون 98-04 أنه كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة، وطبقا لأحكام القانون المدني هنا تحل الدولة محل المشتري لهذا العقار الثقافي في حالة ما إذا أراد مالكه التصرف فيه بالبيع.[1]

بعد أن تصبح المنطقة المحمية مصنفة فهنا تخضع هذه المنطقة لإجراءات خاصة في تسييرها وحمايتها وهو ما نتناوله في الفصل الثاني بعنوان آليات حماية المناطق المحمية.

[1] ينظر: المادة 794 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني : صور الحماية القانونية المحميات الطبيعية

إن الهدف الأساسي من تصنيف المحميات الطبيعية هو فرض نظام حماية لها من أجل الحفاظ عليها، وهـــذه الحماية تتجلى في صورتين حماية إدارية وحماية جزائية ونخصص لكل نوع منها فصل خاص بها.

كذلك توفير الحماية للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وللحفاظ على الاتزان البيئي ظهرت فكرة إعلان ما يسمى بالمحميات الطبيعية التي تعكس جمال الطبيعية كعنصر من الموارد الطبيعية.

المبحث الأول : الحماية الإدارية المحميات الطبيعية

تكمن الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية في وضع أجهزة وهياكل تتولى تسييرها وهو ما نتناوله في المطلب الأول ونتعرض في المطلب الثاني إلى قواعد تسييرها لتكفل حمايتها وفق مخططات تسيير وتوجيه خاصة بها.

المطلب الأول : وضع الهياكل و الأجهزة المكلفة بتسيير المحميات الطبيعية

إنه بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجهات الإدارية المختصة في مجال الرقابة كالولاية والبلديـــة والموظفـــون المختصون وكذا الهيئات المركزية المعنية أنشأت التشريعات عدّة أجهزة وهيئات عمومية تعمل على التسيير المباشر والغير مباشر لهذه المناطق.

الفرع الأول: التسيير المباشر للمحميات الطبيعية.

ونقصد بها المؤسسات التي تتولىا لتسيير المباشرة المحميات الطبيعية وهي التي نصت عليهـــا التشـــريعات الخاصة .

فبالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية نجد أن القانون رقم 11-02 إستحدث بموجب المادة 34 منه أنه يعـــود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني ، فإن السلطة التي قامت بالمبادرة بطلب تصنيف المجال المحمي هي التي تقوم بإنشاء المؤسسة التي تقوم بتسيير المجال المحمي

، وهذه السلطة التي قامت بإجراء التصنيف بموجب المادة 19 من نفس القانون هي الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية مثل الوزارة ,الولاية ,البلدية

فتعود مهمة تسيير المنطقة المحمية إلى **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري**، وتنفيذا للمادة 34[1] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 على أن الحظائر الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتنص المادة 5 من نفس المرسوم على أنه يدير الحظيرة الوطنية مدير الذي يعين بمرسوم ويساعد المدير أمين عام ويسيرها مجلس توجيه وتزود بمجلس علمي.

كما ينص القانون 03-03[2] أن تسيير للمناطق السياحية يتم عن طريق **الوكالة الوطنية للسياحة** وهو ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون حيث :

1- تمارس حق الشفعة للدولة في هذه المناطق وعلى جميع عمليات البيع أو التأجير كما ألزم القانون المتعاقدين إشعار الوكالة بهذه العمليات تحت طائلة البطلان المطلق للعقد.

وبالنسبة للمناطق الساحلية نجد **المحافظة الوطنية للساحل** إلى جانب الوزارة المكلفة بالسياحة

فهي تعرفها المادة 24 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بأنها هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينة على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص وتضطلع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية.

وبالنسبة للمناطق المحمية الثقافية فمن الملاحظ عند دراسة أحكام القانون 98-04 لا سيما المادة 4 منه المتعلق بحماية التراث الثقافي أن الممتلكات الثقافية المحمية تسير وفقا لأحكام القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية

[1] المادة 34 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[2] القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ونصت المادة 40 من القانون 98-04 [1]أن الحظيرة الثقافية تسند حمايتها والمحافظة عليها إلى **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري** موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة. وتنص المادة 79 من نفس القانون أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بإبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بالممتلكات الثقافية، وتنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة طلبات التصنيف.

الفرع الثاني : التسيير الغير مباشر للمحميات الطبيعية .

وهي المؤسسات والهيئات التي تتولى الوصاية على المناطق المحمية أو تتدخل عند القيام بصلاحياتها في تسيير هذه المناطق وهذه الهيئات متواجدة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي وهي:

أولا : الهيئات المركزية

وهي الهيئات المتواجدة على مستوى قمة الهرم الإداري مثل الوزارات والإدارات وهي:

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :

منذ سنة2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2]، التي تعتبر السلطة الوصية على المناطق المحمية الطبيعية عن طريق تسييرها بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من الحماية لهذه المناطق

[1]- ينظر : المادة 40 من القانون 98-04

[2] تم إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم 01-09 المؤرخ في 14-01-2001 الجريدة الرسمية العدد4، وعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007.

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة فنجد المادة 10 منه تنص على أنه يكلف بالسهر على حسن سير الهياكل المركزية و غير المركزية في الوزارة، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته و منها المؤسسة المكلفة بتسيير المنطقة المحمية، و من المهام المكلف بها الوزير في ميدان المناطق المحمية ما يأتي:

- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتوجد على مستوى الوزارة المدىرىة الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي وتكلف بما يلي:

-المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة على الخصوص بجلب السلالات الدخيلة والعضويات المعدلة وراثيا

-المساهمة في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض

-المساهمة في وضع ترتيبات الحماية من الأخطار التكنولوجية البيولوجية

-المساهمة في تحديد وتصنيف المجالات المحمية من أجلال المحافظة عليها ووقايتها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- وزارة السياحة:

والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية

- وزارة الثقافة

تتولى وزارة الثقافة الوصاية بالإشراف وتسير وفتح دعوى تصنيف الممتلكات الثقافية

ويبرز دور وزارة الثقافة لحماية المناطق المحمية الثقافية التي تشكل معالم أثرية ذو قيمة فنية أو تاريخية هامة، وفي هذا الإطار يسهر وزير الثقافة على الحماية والحفاظ على التراث الثقافي ضد مختلف أشكال الاعتداءات ، ولتحقيق هذه الأهداف نص المرسوم المنظم للإدارة المركزية للوزارة على عدّة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية

ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم و النصب التاريخية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة

و كذلك أنشئت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و المواقع التاريخية والتي تتولى إحصاء و تصنيف قائمة الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن

-المديريات العامة المركزية

وهما المديرية العامة للبيئة و المديرية العامة للغابات اللذان توجد بهما مديريات فرعية تهتم بالمناطق المحمية ، فعلى مستوى المدرية المركزية للغابات توجد المديرية الفرعية للحظائر و المجموعات النباتية

كما توجد على مستوى المديرية المركزية العامة للبيئة مديرية الأنواع والمناطق المحمية

ثانيا : الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في تسيير المحميات الطبيعية والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد التي تنظم هذه المناطق، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في المناطق المحمية لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

- دور الولاية في مجال المناطق المحمية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية ولها دور في حماية التراث الوطني الطبيعي والثقافي وبذلك تساهم مع الدولة في إدارة وترقية الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة .[1]

فمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة 77 من القانون 12-07[2] أنه يتداول مع المجلس الشعبي الولائي في مجال السياحة والتراث الثقافي والتاريخي وحماية البيئة

وكذلك من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 85 من نفس القانون أنه يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها المناطق المحمية فطبقا لنص المادة 85 من نفس القانون أنه:

- يبادر بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

وأيضا من إختصاصات الوالي نجدها في القانون 11-02 أن تصنيف المناطق المحمية الطبيعية التي تمتد على بلديتين أو أكثر يصدر بقرار من الوالي التي تقع المنطقة ضمن إقليم الولاية

[1] -د.عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود ، ، ج1-ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012المتعلق بالولاية.

وكذلك توجد على مستوى الولاية مديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

– دور البلدية في مجال المناطق المحمية :

تعتبر البلدية إحدى المرافق الرئيسية في تطبيق تدابير حماية ومراقبة المناطق المحمية، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية المناطق المحمية وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون رقم 11-10[1] المتعلق بالبلدية على أنه تشترط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة

إضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد من الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على المناطق المحمية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، والسهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير خاصة في المناطق المحمية وحماية التراث الثقافي المعماري[2]

وأيضا للمجلس الشعبي البلدي عدة مهام متعلقة بالمناطق المحمية حيث تنص المادة 107 من القانون 11-10على أن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية التي من بينها المخططات التوجيهية لتسيير المناطق المحمية[1].

وتنص المادة 116 من نفس القانون على أن البلدية تسعى لحماية التراث المعماري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في المحافظة على التراث الثقافي وحمايته ويتمثل ذلك في اختصاصات البلدية في:

اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والأثار:

باعتبار أن المناطق الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال المناطق المحمية الطبيعية وخاصة في مجال حماية الغابات لا سيما الواقعة في المناطق المحمية على ما يأتي:

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ثالثا : الهيئات الأخرى

إلى جانب هذه الهيئات هناك هيئات مختصة بالدفاع عن المحميات الطبيعية منها:

الجمعيات:

يمكنها المساهمة في الترقية السياحية وغيرها و يمكنها الإستفادة من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة ولها

[1] سوف يتم شرح المخططات التوجيهية في الصفحة 27 من المذكرة.

صفة التقاضي والتأسس كطرف مدني أمام القضاء[1] ، مثل الجمعيات المهتمة بالبيئة و الجمعيات المهتمة بالتراث الثقافي و الآثار، فالمشرع ترك مجالا واسعا للأفراد لإنشاء الجمعيات فطبقا للمادة 16 تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية[2]، وقد تكونت العديد من الجمعيات ذات الطابع البيئي أو الثقافي ، كما أن المادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي تنص على أنه يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني : وضع قواعد تسيير وحماية المحميات الطبيعية .

بعد التطرق لأهم الأجهزة المختصة بتسيير المحميات الطبيعية لا بد من إبراز القواعد التي وضعتها التشريعات المنظمة للمناطق المحمية لهذه الهيئات الإدارية من أجل تسييرها وحمايتها، وهذه القواعد منها تنظيمية توجيهية لتسيير هذه المناطق وقواعد تقنية توضح آليات التسيير والحماية الإدارية لهذه المناطق.

الفرع الأول : وضع المخططات التوجيهية لتسيير المحميات الطبيعية.

وضعت معظم التشريعات المنظمة للمناطق المحمية مخططات لتسيير المناطق المحمية وهذه المخططات تبين الأهداف المسطرة لحفظ وحماية هذه المناطق ونتناول هذه المخططات وفق أنواع هذه المناطق.

[1] الأستاذ وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغدادي،الطبعة الأولى 2015 ، الصفحة 242.

[2] المادة 16 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات.

أولا : بالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية

نصت المادة 36 من القانون 11-02[1] بأنه **ينشأ مخطط تسيير** يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه، ويفهم من هذا أن هذه المخططات تحدد طريقة تسيير المناطق المحمية وتوجيه الأهداف المسطرة البعيدة المدى من أجل تسيير وحماية هذه المناطق ولذلك نصت المادة 37 من نفس القانون أن هذا المخطط يوضح العناصر التالية:

- خصائص التراث وتقييمه
- الأهداف الاستراتيجية والعملية
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها
- برنامج التدخل على المستوى القصير والمتوسط
- برنامج البحث
- تدابير حماية المجال المحمي

و نصت نفس المادة على أنه تحدد كيفية إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.

وهذه المخططات لها قيمة تنظيمية وبرنامج عمل على هذه المناطق من أجل صيانتها والمحافظة عليها وتكون متناسقة مع الوثائق الأخرى الخاصة بالتخطيط كمخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

[1] القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

وفي الواقع فإن مخططات التسيير هذه تعرف تأخرا في إعدادها مقارن بتاريخ إنشاء الحظائر الوطنية، فلا بد من إضفاء الطابع القانوني على مخططات التسيير كونها تمثل مكسب هام للمناطق المحمية على الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات المميزة لكل موقع وإدماج السكان المحليين في هذه المخططات[1]

كذلك تنص المادتين 37 و38 من القانون 84-12[2] على أن الغابات كذلك تخضع في تسييرها لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

وبالنسبة للمناطق الساحلية فقد نصت المادة 26 من القانون 02-02 على **مخطط تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية** فينشأ هذا المخطط في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لا سيما الحساسة منها ويسمى مخطط تهيئة الشاطئ، وهدف هذه المخططات هو توحيد مجمل الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الوقائية والمحافظة على المنطقة المحمية الساحلية.

كذلك نصت المادة 13 من القانون 03-01 أنه يساهم مخطط التهيئة السياحية في التهيئة السياحية التي تتم في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران، ويقصد هنا احترام مخططات تسير المناطق الثقافية وكذلك مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

وعلى إثر ذلك صدر المرسوم رقم 09-114 الذي يحدد شروط إعداد **مخطط تهيئة الشاطيء** ومحتواه وكيفية تنفيذه والذي تنص المادة 2 منه على أن هذا المخطط يتضمن:

تقرير تقني يبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطيء وكذلك نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل التدابير المحددة بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ويتضمن هذا النظام حماية الفضاءات

[1] أنظر: حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2009، صفحة 289،290.

[2] القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

الطبيعية و الأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة[1]

كما أحال القانون على التنظيم في كثير من المواد، كما أنه من البديهي أنه عندما يبدأ في تطبيق القوانين الجديدة بصفة فعلية ومؤكدة سوف يكون لها تأثير مباشر على أدوات التهيئة والتعمير التي نص عليها القانون 29-90 سواء تعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو المخطط شغل الأراضي لأنه يجب عند إعدادها الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذه المخططات وما جاء بها من التوجيهات.

ثانيا : بالنسبة للمناطق المحمية الثقافية

لقد أخضع المشرع الجزائري المناطق المحمية الأثرية إلى مخططات تسيير وتوجيهية، فبالنسبة للمواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها نصت المادة 29 من القانون 98-04 [2]على أنها تخضع **لمخطط حماية و إستصلاح المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها** وهو مخطط يحدد القواعد العامة و الإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري و المنطقة المحمية التابعة له في إطار إحترام أحكام المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة و التعمير، ويقرر إعداده و يتم المصادقة على مشروع المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويتم الموافقة عليه بصفة نهائية و بعد إجراء التحقيق العمومي بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ثم يتم تنفيذه و تسييره من طرف مديرية الثقافة للولاية بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية الواقعة في إقليمهم المناطق المحمية

كما تنص المادة 30 من القانون 98-04 على أن المخطط يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها، أي كيفية القيام بأشغال الترميم والبناء و إستغلال هذه المواقع من أجل ضمان المحافظة عليها وحمايتها.

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 09-114 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2009 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطيء ومحتواه وكيفية تنفيذه.

[2] القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وبالنسبة للقطاعات المحفوظة فإنه طبقا للمادة 43 من القانون 98-04 تزود القطاعات المحفوظة **بالمخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة**، و هو مخطط يحدد القواعد العامة و إرتفاقات إستخدام الأرض و الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات و الإطار الحضري، كما ينص على إجراءات خاصة للحماية الموجودة داخل المنطقة المحفوظة ، ويتم إعداده بنفس الإجراءات و المراحل التي يعد بها مخطط حماية المواقع الأثرية التي تم التطرق لها إلا أنه يصدر هذا المخطط بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50.000 نسمة ،أو بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف 50.000 نسمة.

كما تنص المادة 40 من القانون 98-04 على أنه بالنسبة للحظائر الثقافية تعد المؤسسة المكلفة بتسيير هذه الحظائر بإعداد **المخطط العام لتهيئة الحظيرة**، ويعد هذا المخطط أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة و التعمير و يحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية[1].

الفرع الثاني : وضع القواعد التقنية لتسيير المناطق المحمية

بعد التطرق للقواعد التنظيمية لتسيير المناطق المحمية عن طريق مختلف مخططات تسييرها، نتناول في الفرع الثاني القواعد التقنية التي من خلالها تلجأ الإدارة إلى تسيير وحماية المناطق المحمية ويكون ذلك وفق نظام الترخيص ونظام الحظر.

[1] حسن حميدة، المرجع السابق، ص ص 291،292.

أولا : قاعدة الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية الناطق المحمية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار[1]

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال المناطق المحمية، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا أسلوب ي المناطق المحمية الطبيعية والمناطق المحمية الثقافية:

1 – بالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية

نجد من الأمثلة في القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية عن نظام الترخيص في أنه يرخص بالقيام بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة في منطقة العبور، و لم يحدد المشرع من هي الجهة التي ترخص بالقيام بهذه النشاطات.

كذلك تنص المادة 32 من نفس القانون على أن إدخال أي نوع حيواني أو نباتي لهذه المنطقة يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات الموجودة في هذه المنطقة المحمية، وكذلك الشأن بالنسبة للتخلص من الحيوانات أو النباتات الموجودة في هذه المنطقة فلا بد من أخذ رخصة مسبقة من السلطة المكلفة بتسيير المنطقة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 14، صفحة 17.

اشترط قانون 90-29[1] الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

كما نص القانون 03-03[2] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإميتاز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويكون صاحب الإمتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز، كذلك تنص المادة 24 من نفس القانون على أنه يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى رأي مسبق لوزارة السياحة.

وبالنسبة لرخصة الصيد لقد حدد قانون 07/04[3] شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ 10 سنوات مع إمكانية

[1] القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[3] القانون 04-07 المتعلق بالصيد.

تقديم طلب تحديدها، ولقد حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي أومن ينـــوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيها مقر إقامة صاحب الطلب.

2- بالنسبة للمناطق المحمية الثقافية :

تنص المادة 21 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعلم التاريخي تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفـــة بالثقافة فقبل القيام بأي عمل على هذه المناطق لا بد من ترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة

وكذلك بالنسبة للمواقع الأثرية تخضع الأشغال المزمع القيام بها عليها إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة و كذلك مشاريع القيام بالبناء و ترميم العقارات في الموقع و كذلك مشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها ،و يسلم الترخيص المسبق خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء وشهرين كحد أقصى إبتداءا من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء و بإنقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة عن طلب الرخصة موافقة على الأشغال طبقا لنص المادة 31 من القانون 98-04.

كذلك تخضع للترخيص المسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة كل أشغال المنشآت القاعدية على هذه المعالم مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية

و باالنسبة للمحميات الأثرية فلا يجوز بناء أي مشروع أو تجزئة من أجل البناء إلا بعد الموافقة المسبقة مـــن الوزير المكلف بالثقافة وهنا يقصد بالموافقة رخصة القيام بالأشغال، وهنا الترخيص المسبق يمنحه الـــوزير عكـــس المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية التي تمنح فيها الرخصة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1].

[1] ينظر: المادة 21 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ثانيا : قاعدة الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منـــع إتيـــان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها لما لها من آثار ضارة على المنطقة المحمية وذلـــك قصـــد المحافظة عليها[1]

فبالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية نجد الكثير من القواعد التي تمنع من الإتيان بأفعال تضر هذه المناطق مثل ما تنص عليه المادة 8 من القانون 11-02 التي تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سما منها الإقامة فيها أو التخييم أو التنقل فيها وكل أنواع الصيد البري أو البحري وكل قتل أو القبض على الحيوانات فيها وهو ما يحظره كذلك الأمر 06-05[2] المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها الذي ينص في المادة 4 منه بمنع صيد الحيوانات المحمية

و كذلك يمنع تخريب النبات أو جمع النبات و يمنع كذلك كل إستغلال غابي أو فلاحي أو منجمي و كل أنواع الرعي أو الحفر أو التنقيب أو تسطيح الأرض أو البناء و كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي و كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات و كل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية ، ونلاحظ أن المشرع ذكر هذه القواعد في المادة 8 من القانون 11-02 التي تخص المحمية الطبيعية الكاملة و لم ينص عليها في باقي أنواع المجالات المحمية مثل الحظائر الوطنية و يرجع ذلك لخصوصية المحمية الطبيعية الكاملة التي يجب أن ترقى بحماية خاصة.

وبالنسبة للمناطق السياحية تنص المادة 10 من القانون 03-03 على منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي وتنص كذلك المادة 92 بمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وذلك بمنع الأنشطة السياحية

[1] حوشين رضوان، نفس المرجع السابق، ص 26.

[2] الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها.

والرياضية والتخييم على المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة وتمنع كذلك التوسع العمراني في المناطق الساحلية .

وينص كذلك البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط[1] في المادة 6 منه على حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية، كذلك منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05[2].كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.

ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للمناطق المحمية، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق إذا كانت الغابة واقعة في منطقة محمية.

وبالنسبة للمناطق المحمية الثقافية نجد بعض صور الحظر في المواد التي تعاقب على بعض الأفعال في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مثل إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، وكذلك إتلاف أو تشويه عمدا لأحد الممتلكات الثقافية وكذلك بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد المناطق المحمية، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ عليها وحمايتها ولا يتم

[1] الموقع ببرشلونة في 10 جوان سنة 1995 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006.
[2] قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمياه.

ذلك إلا عن طريق قواعد عقابية على هذه الأفعال وهو ما نتعرض له في المبحث الثاني حول الحماية الجزائية للمناطق المحمية.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمناطق المحمية

إلى جانب دور القواعد الإدارية المشار إليها سالفا في حماية المناطق المحمية تكمن كذلك أهمية القواعد الجزائية في حمايتها بما تقرره من عقوبات رادعة في حق المنتهكين لأحكام هذه المناطق، ونحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمعاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية في إطار التشريعات المنظمة لها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني للجرائم الواقعة على المناطق المحمية.

المطلب الاول : معاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية

ويقصد بمعاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

وقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة الجرائم المرتكبة في المناطق المحمية باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم.

كما خول في البحث والتحري عن الجريمة لأشخاص مؤهلين لذلك وفقا لقوانين خاصة، لذا نتطرق في الفرع الأول، لمن هم الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المرتكبة في المناطق المحمية وفي الفرع الثاني إلى المهام المنوطة بمعايني هذه الجرائم.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية

يتولى مهمة معاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية أشخاص الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك أشخاص الضبط القضائي المنصوص عليهم في النصوص الخاصة بالمناطق المحمية

أولا :الضبط القضائي العام بمعاينة جميع الجرائم

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم الواقعة على المناطق المحمية والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية و لكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها.

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون، فالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[1]، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

[1] عدلت بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه لم تكن الفقرة 3 من المادة 15 تتضمن الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين وأصبحت تمنح لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين[1]، وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

ويعملون في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، والسلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية تكمن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى بما فيها الجرائم الواقعة في المناطق المحمية إلى جانب تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.

ثانيا : الضبط القضائي الخاص بمعاينة الجرائم الواقعة على المناطق المحمية

وهم أشخاص يتمتعون بصلاحيات خاصة محددة في القانون الخاص من موظفين وأعوان مكلفين بمهام الضبط القضائي الخاص[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وفي القوانين الخاصة المتعلقة بالمناطق المحمية.

ونصت المادة 38 من القانون 11-02 يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية و الموظفون المؤهلون قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ، فهنا لم تحدد الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم المرتكبة في المناطق المحمية و تركت تحديدها للتشريعات

[1] أيضا عدلت بموجب الأمر رقم 15-02 ومنحت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

[2] راجع الأستاذ علي جروة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعات القضائية، صفحة 273.

و التنظيمات المتعلقة بالمناطق المحمية مثال ذلك القانون رقم 84-12 المتعلق بالغابات الذي أعطى صلاحية لأعوان الغابات المتمتعون بصفة الضبطية القضائية لتحرير محاضر المخالفات و كذلك القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية الذي حدد الذين يحررون محاضر مخالفات هذا القانون وهم إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية مفتشي السياحة و مفتشي التعمير و مفتشي البيئة.

كما أن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد حددت المادة 92 منه المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون وهم:

رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة

المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي

أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة

ونتعرض لأهم هؤلاء الأشخاص كما يلي

1- مفتشوالبيئة:

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 08-232[1] إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداء اليمين القانونية أمام المحكمة التي يقع بها مقر إقامتهم الإدارية طبقا للمادة 8 منه وطبقا للمادة 33 من نفس المرسوم فإنه يكلف مفتشو البيئة بما يأتي:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور

- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

من خلا هذه المهام فإن مفتشو البيئة مؤهلون لمعاينة مختلف الجرائم الواقعة على البيئة عموما وعلى المناطق المحمية، ويحررون في ذلك محاضر عن هذه الجرائم ويلزم القانون مفتشي البيئة بإرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر.

2-أعوان الغابات:

كون الغابات قد تكون متواجدة ضمن المناطق المحمية الطبيعية فإن اختصاص أعوان الغابات في معاينة الجرائم الواقعة في الغابات نصت عليه المادة 26 مكرر من القانون 84-12[1] على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك للغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

وتنص المادة 62 مكرر2 بأنه يقوم ضباط الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وإثباتها في محاضر و تنص المادة 63 على أن أعوان الغابات قبل الشروع في مهامهم أن يقوموا بأداء اليمين أمام المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مقر سكناهم

وتنص المادة 66 على أن معاينة مخالفات قانون الغابات تخضع لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية.

3-شرطة الصيد:

من بين الأعوان أو الأشخاص المكلفين بمعاينة مخالفات الصيد في المناطق المحمية الطبيعية حيث تنص المادة 81 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد تكلف المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أم حية و حيازتها، والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو للاستهلاك.

[1] القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

فشرطة الصيد هم أعوان تابعون لمصالح السلطة المكلفة بالصيد[1].

4- مفتشو السياحة :

تنص المادة 33 من القانون 03-03[2] على أنه يعد من الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون مفتشي السياحة إلى جانب مفتشي البيئة ومفتشي التعمير، وتنص المادة 34 على أنه يؤدي مفتشي السياحة اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا قبل أداء مهامهم.

ومن مهام مفتشي السياحة:

- الدخول إلى ورشات إنجاز الهياكل داخل هذه المناطق السياحية

- التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.

- التحقق من مدى مطابقة الشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، وكذا مخططات التهيئة والتعمير المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.

ويحررون في ذلك عند معاينة المخالفة محاضر تسرد فيها العون المعاين والوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها ويوقع المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة، ويرسل المحضر إلى الوالي المختص وإلى الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر 15 يوم إبتداءا من يوم إجراء المعاينة.

5-موظفوا إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

نصت عليهم المادة 76 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتعمير وهم:

- مفتشي التعمير.

- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.

---

[1] أنظر :حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الصفحة 47.

[2] القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية

ويقوم هؤلاء الموظفين بتحرير محاضر عن المخالفات المتعلقة بمهامهم مثل البناء بدون رخصة المرتكبة في المناطق المحمية الطبيعية والثقافية، وقبل أداء مهامهم يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة بمكان أداء مهامهم.

6-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة:

كذلك يؤهل لمعاينة الجرائم المرتكبة في المناطق المحمية الثقافية طبقا لنص المادة 92 من القانون 98-04[1] الأشخاص التالية:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة

ويقصد برجال الفن هم المهندسون المعماريون المختصون بمجال التراث الثقافي

الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني الجرائم الواقعة على المناطق المحمية

تعتبر البحث والتحري ومعاينة الجرائم من المهام الأساسية لمعايني الجرائم بالإضافة إلى جمع الأدلة لإثبات هذه الجرائم وتحرير محاضر بشأنها.

أولا : التحري والبحث و جمع الأدلة عن الجرائم الواقعة على المناطق المحمية

إن تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لما لهم سلطات واسعة خولها لهم القانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص

[1] القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الذي يشتبه في أن حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها المشرع في المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات الوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية وجمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.

وهذه المعاينات وجمع الأدلة منوطة كذلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص.

ونصت المادة 06 من قانون رقم 84 –12 المتضمن النظام العام للغابات أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 80 من قانون رقم 04 / 07 المتعلق بالصيد أنه يتم البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها قيء هذا القانون وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تحرير المحاضر وحجيتها

1-شروط تحرير المحاضر:

ينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية:

– الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج أثارها القانونية:

-أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي والنوى في هذا المجال.

-أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

-أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام.

-الشروط الشكلية:

- ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وأن يتضمن توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك المحضر وكذلك ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها.

-2حجية المحاضر

تختلف المحاضر المحررة خلال معاينة الجرائم من حيث قوة الإثبات من صنف لآخر فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، لا يؤخذ بها القاضي الأعلى سبيل الاستئناس أو الاستدلال ، وعندما تنص القوانين الخاصة بإثبات جنح في محاضر أو تقارير فتكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ، وهي المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة لإثبات الجنح الواقعة على المناطق الخاصة.[1]

[1]- راجع الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ،ط13، 2013 ،ص32.

أما فيما يخص المحاضر الخاصة التي يحررها الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي فلم يتطرق القانون رقم 98-04 إلى مدى حجيتها وبذلك تطبق عليها القواعد العامة لحجية المحاضر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص المادة 105 من نفس القانون على أن المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان تكون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على المناطق المحمية

تختلف الجرائم الواقعة على المناطق المحمية بتعدد المصادر التشريعية للمناطق المحمي في عدة نصوص قانونية مختلفة وهو الأمر الذي يدعو إلى تصنيف هذه الجرائم وفق المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تصنيف الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات بنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري معتمدا العقوبة المقررة للجريمة كمعيار للتصنيف ومن ثمة تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وتعد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبة جنحيه ومخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات[1]

الفرع الأول: الجنايات الواقعة على المناطق المحمية

هي الجرائم الأكثر خطورة في تصنيف الجرائم وهي الجرائم التي تكون عقوبتها وفقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات إما الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

من الملاحظ أن الجرائم الواقعة على المناطق المحمية التي تحمل وصف الجنايات هي نادرة جدا ومن الأمثلة عليها ما تنص عليه المادة 396 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات وهي جناية وضع النار عمدا في الغابات وهنا يشترط النص أن يكون وضع النار عمدا وتكون عقوبتها السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

[1] راجع الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ،ط13، 2013 ، ص 34.

وتضيف المادة 396مكرر من نفس القانون على أنه تضاعف العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

الفرع الثاني: الجنح الواقعة على المناطق المحمية

هي الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات أو عقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري، وهي كثيرة الأمثلة ونتعرض لأهمها و أكثرها وقوعا ففي القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة يعاقب في المادة 38 منه بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 8 من نفس القانون والتي تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة مثل الإقامة فيها أو كل أنواع الصيد فيها أو التخييم أو تخريب النبات أو جمعه أو كل استغلال غابي أو فلاحي أو الرعي فيها أو الحفر أو التنقيب أو كل الأفعال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي أو التي تضر بالحيوان أو النبات[1].

وبالنسبة لجنحة الصيد في المنطقة المحمية نجد كذلك القانون 04-07 المتعلق بالصيد في المادة 92 منه يعاقب على صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو شرائها أو عرضها للبيع أو تحنيطها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرة آلاف 10.000 إلى مائة ألف 100.000 دينار جزائري وهو ما كرسه الحكم الصادر عن محكمة القالة بتاريخ 06 -10-2014 لما قضى بإدانة المتهم (ت.م) بجنحة اصطياد الأصناف المحمية في المنطقة المحمية طونقا الواقعة في الحظيرة الوطنية بالقالة طبقا لنص المادة 92 من القانون 04-07 و عقابه بغرامة نافذة قدرها خمسين ألف 50.000 دينار جزائري.

وكذلك تعاقب المادة 44 من القانون 11-02 بالحبس من سنة إلى ثلاثة 3 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف 500.000 دينار إلى ثلاثة 3 ملايين دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو

[1]- جمال العايب ، التنوع البيولوجي، كبعد في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002.

تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية وهو ما نجد تطبيقه في الحكم الصادر عن محكمة القالة مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2015/04/06 بإدانة المتهم (ب،ع) بارتكابه جنحة التفريغ المسبب لتدهور المجالات المحمية بتغيير خصائصها ،حيث تم الحكم عليه بإدانته بالجنحة المنسوبة إليه و عقابه بغرامة نافذة قدرها خمسين ألف 50.000 دينار جزائري طبقا لنص المادة 44 من القانون 02-11.

كذلك نجد في القانون 84-12 المتعلق بنظام الغابات حيث تعاقب المادة 72 منه على قطع أو قلع الأشجار في الغابات وكذلك المادة 75 تعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة، وتعاقب كذلك المادة 98 على الحرث أو الزرع في الأملاك الوطنية الغابية بدون رخصة فيمكن تطبيق هذه العقوبات إذا كانت الجنحة مرتكبة في غابات واقعة في منطقة محمية.

وبالنسبة للمناطق المحمية الثقافية نجد أن المادة 350 مكرر1من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 مائتا ألف دينار جزائري إلى مليون 1000.000 دينار جزائري، وكذلك تعتبر من الجنح معظم الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في القانون 98-04، مثل إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 94 .

الفرع الثالث : المخالفات الواقعة على المناطق المحمية

وهي وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها إما الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة التي تقل عن عشرين ألف 20.000 دينار جزائري

والمشرع الجزائري لم ينص على المخالفات في القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية وهو حسن ما فعله المشرع نظرا لطبيعة الحماية المفروضة على المناطق المحمية، أما بالنسبة للقانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات فنجد الكثير من نصوصه العقابية تتعلق بالمخالفات مثل المادة 72 التي تعاقب كل من يقوم بقطع أو قلع الأشجار بغرامة من 2000 إلى 4000 دج، والمادة 79 كذلك تعاقب عن مخالفة تعرية الأراضي بدون رخصة

وبالنسبة للممتلكات الثقافية تعد مخالفة طبقا للمادة 99 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة مالية من ألفين 2.000 إلى عشر آلاف 10.000 دينار جزائري.

خاتمة:

انه وانطلاقا لما سبق تناوله من خلال دراستنا المتواضعة حول الحماية القانونية للمحميات الطبيعية والتي تعد مجال من المجالات التي يجب التركيز عليها لما لها من اهمية سواءا طبيعية حماية الطبيعة او طبيعة واهمية اقتصـــادية كـــون ان اغلب الدول تعتمد علي تطوير المحميات واستغلالها في السياحة مثلا دولة المغرب تونس مصر ... الخ ا مـــن الناحيـــة الثقافية فان حماية المحميات الطبيعية ينجر عنه حتما حماية ثقافة البلد واثرائها . كما ان لمجال حماية المحميات الطبيعيـــة اهمية ايكولوجية فان حماية مثلا غابة المداد بثنية الحد تحمي كل المنطقة من التلوث لاسيما ان الغابات تعد بمثابة رئـــة البلد وان اي اعتداء عليها ما من شأنه المساس بالمصلحة العامة .

رغم كل الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الدولة في مجال التشريع من اجل حماية المحميات الطبيعية الا انها لاتـــزال قاصرة عن الوفاء بما هو مطلوب منها .

ولعل اختيارنا لهذا الموضوع ومحاولة منا لإثرائه يعد من بين الجهود المبذولة لتحقيق اكبر قدر من الحماية للمحميـــات الطبيعية.

ومن خلال ما سبق التطرق اليه خلصت دراستنا المتواضعة توصلنا الي النتائج التالية.

نخلص إلى القول:إنه من الضروري أن يضع المشرع الجزائري نظاماً متكاملاً خاصاً بالجزاءات

الإدارية في مجال حماية المحميات الطبيعية ويكون على وجه الدقة تمييزاً لها عن الجزاءات الأخرى وتفادياً لمـــا قـــد يهيمن على تحديدها من غموض , وكذلك نقترح توسيع دور الضبط الإداري البيئي في العقـــاب الإداري وذلـــك بإيقاع الجزاء المناسب للمخالفات التي تقع وتحقيق غاية الجزاء في الردع والإصلاح من خلال الأساليب العلاجية التي تتمثل بالجزاءات الإدارية البيئية

– أن التشريع الجزائري لا يزال قاصرا بالنسبة لتكريس الحماية الحقيقية والفعلية للمناطق المحمية خاصة الطبيعية حيث أن القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ذكر سبعة أصناف من المنـــاطق المحميـــة، وفي الواقع كرس نوع واحد من هذه الأصناف وهي الحظائر الوطنية أما باقي الأصناف فهي مجرد نصوص لم تتجسد على أرض الواقع، فالحظائر الوطنية هي الأسلوب الوحيد المعمول به.

ويعاب كذلك على التشريع الجزائري الخاص بالمناطق المحمية كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية الـــتي لم يـــرى النور الكثير منها مثل المخططات التوجيهية لتسيير المناطق المحمية التي تضمن رقابة ومتابعة تحقيق الأهداف التي تضمن الحماية الفعلية للمناطق المحمية الطبيعية والثقافية.

وكذلك ضرورة مراجعة بعض التشريعات العقابية الخاصة بهذه المناطق مثل القانون المتعلق بالنظام العام للغابات فيمـــا يخص مقدار الغرامات المقررة للجرائم الماسة بالغابات مقارنة بالأضرار المترتبة على هذه الجرائم.

ونرجو في التعديلات التشريعية المستقبلية أن يتدارك المشرع هذه النقائص لضمان الحماية الفعلية لهذه المناطق من أجل الحفاظ عليها للأجيال المستقبلية.

على ضوء هذه الدراسة يمكن تقديم الاستنتاجات التالية :

- تحدد البوادر الحديثة لإنشاء المحميات الطبعية إلى مراحل ممتدة عـــبر القـــرن العشـــرين (1900 - 1933 - 1962) ارتبط ذلك مدى تطور مستويات الحماية الدولية للحياة و الطبيعة البرية .
- في المحميات الطبيعية ذات قيمة متنوعة قديماً وحديثاً (القيمة الاحياءية. القيمة العلمية . .) ، لذا يتم المحافظـــة عليها من قبل كل الفاعلين في المجال المحلي أو الإقليمي أو الدولي .
- تتحدد قيمة المنطقة كمحمية طبيعية تبعاً لنوع البرنامج، وطبقاً للقيمة الطبيعية أو الثقافية الاستثنائية، التي تمثلـــها في نظر الإنسانية.

- تتجسد قيمة الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية في التصنيف الدولي لها ، مما يحمله ذلك من بعد للتنافس الايجابي ، ومقارنة المناطق و الأنظمة الطبيعية الخاصة بكل صنف، وتيسير التعرف عليها دولياً.
- تصنيف IUCN للمحميات الطبيعية نموذجي ، الا انه تعتريه بعض النقائص إذ هنـــاك بعـــض المنـــاطق لم يشملها هذا التصنيف كالجبال والغابات والمناطق الرطبة ، إضافة إلى مناطق ذات أهمية وأولوية في الحماية.
- تتعرض المحميات الطبيعية للعديد من التهديدات و المؤثرات عليها ، مما حذا بالبرامج الدولية إلى تفعيل وتقويـــة نظم الإدارة و المراقبة و المعايير اللازمة للتسجيل أو مراجعة ذلك.
- سلامة المنطقة والحماية من التهديدات المتعددة ، تعتبر الهدف الأصلي من اعتبـــار المحميـــة الطبيعيـــة ، هـــذه التهديدات يمكن أن تودي بالمنطقة المحمية لإدراجها ضمن قائمة الخطر ، أو الشطب من القائمة .
- تصنيف المحمية الطبيعية ضمن قائمة الخطر ، يعني انتهاج الأسلوب العلاجي لاستعادة المنطقـــة لوضـــعها الطبيعي ، يتم ذلك وفق معايير و إجراءات محددة الهدف من ذلك تكريس سلامة المنطقة الطبيعية.

على ضوء هذه الدراسة يمكن تقدم الاقتراحات التالية :

- إنشاء هيئة دولية تكون مرجعاً لحماية المحميات الطبيعية سواء في إطار منظومة الأمم المتحدة باعتبارها أكـــبر منظمة دولية أو الاتحاد الدولي) IUCN اعترافا باسبقية التاريخية في حماية الطبيعة) .
- تدعيم مواضيع التعاون الدولي المتعلقة بحماية المحميات الطبيعة و التنوع البيولوجي ، وحسن استغلالها مـــن الناحية البيئة
- . تنمية المحميات الطبيعية في القارة الإفريقية في إطار برنامج تعاوني واسع ، على اعتبار أنها القـــارة الأعلـــى بالتنوع البيولوجي والأوساط المائية
- وطنياً:نقترح إنشاء برامج وطنية أو وكالات وطنية ، توضعتحت وصاية الوزارة تكون متخصصة ما يلي : المناطق الرطبة . المحميات الطبيعية المحميات الثقافية التنوع البيولوجي ، على غرار المديرية العامة للغابات
- توحيد التشريعات المتعلقة بالمحميات الطبيعية مع توحيد التشريعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الجزائر.

- حفظ المناطق المحمية و المناطق الرطبة في الجزائر ، و السعي لإدارة فعالة لهذه المناطق تخدم البيئة و التنمية.
- المحافظة على المناطق الغابة و المساحات الخضراء في الجزائر ، و مكافحة مظاهر التصحر التي أضرت بالبيئة
- السعي لتكوين ثروة بيولوجية و نباتية متكافئة مع البيئة في الجزائر ، والاستغلال الامثل للصحراء الجزائرية .

بهذا نكون قدمنا مجموعة من الاقتراحات حفاظا على المحميات الطبيعية.

مقدمة

الفصل الأول:

مفهوم وتصنيف

المحميات الطبيعية

الفصل الثاني:

صور الحماية القانونية

للمحميات الطبيعية

خاتمـــة

قائمة

المصادر و المراجع

فهرس المحتويات

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب القانونية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقات الدولية، ريم للنشر و التوزيع طبعة 2011.

3-الأستاذ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001.

4- على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية.

5- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغدادي،الطبعة الأولى 2015.

الدراسات العليا والمقالات :

1- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2009.

2- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14.

3- حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16.

4- خالد الفرطاس ، التنوع البيولوجي ،مدونة نوافذ بيئية مقال منشور في موقع envi.maaktoobblog في 30-2010-01.

5- عواطف مدلول المحميات الطبيعية احياء لسياحة البيئية مقال منشور في موقع beeaty.tv في 25-01-2010.

قائمة المراجع :

القوانين و المراسيم:

1. الدستور الجزائري لسنة 2008 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008

2. قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدد و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر1991 المتضمن النظام العام للغابات.

3. قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18سبتمبر1990 المتصمن التوجيه العقاري.

4. قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 و المتعلق بالهيئة و التعمير.

5. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

6. قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

7. قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

8. قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت سنة 2003 المتعلق بالصيد.

9. قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

10. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

11. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية.

12.المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في ديسمبر سنة 1982 المتضمن إنظمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة بإعتبارها ملاجيء للطيورالبرية الموقعة في 2 فيفري سنة 1971 برمزار إيران.

13.المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.

14.المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 5 جانفي سنة 1985 المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 3 أفريل بجنيف.

15.المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جويلية سنة 1992

16.المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006 المتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

17.المرسوم التنفيذي رقم 374/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للحضائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

الأوامـــر:

1-أمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2-أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

3- أمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها.